مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ

www.menhag-un.com

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّوْعُ الرَّابِعُ: التَّوَكُّلُ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَدَلِيلُ التَّوَكُّلِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وَقَالَ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] .....

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّوَكُّلُ عَلَىٰ الشَّيْءِ: الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ.

وَالتَّوَكُّلُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ: الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ كِفَايَةً وَحَسَبًا فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، وَهُوَ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

* **قُلْتُ:** ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾، لَا عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَرَىٰ قَدْ قَدَّمَ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ، كَمَا تَقُولُ فِي التَّقْدِيرِ: بِسْمِ اللهِ أَقْرَأُ، فَتُقَدِّرُ مَحْذُوفًا فِعْلًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ الْأَفْعَالُ لَا الْأَسْمَاءُ، وَتُقَدِّرُهُ خَاصًّا عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَأْتِي بِهِ، فَإِذَا كُنْتَ قَارِئًا تَقُولُ: بِسْمِ اللهِ. يَعْنِي: بِسْمِ اللهِ أَقْرَأُ، وَإِنْ كُنْتَ شَارِبًا تَقُولُ: بِسْمِ اللهِ أَشْرَبُ، فَيُقَدَّرُ خَاصًّا عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَأْتِي بِهِ.

ثُمَّ يُقَدَّرُ مُؤَخَّرًا، لِمَاذَا؟

www.menhag-un.com

لِلتَّبَرُّكِ بِاسْمِ اللهِ، بِسْمِ اللهِ أَقْرَأُ، فَتُقَدِّمُ اسْمَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ تَبَرُّكًا بِذِكْرِهِ، وَأَيْضًا لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ وَالِاخْتِصَاصِ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ يُفِيدُ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدَّمْتَ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ فِي قَوْلِكَ بِسْمِ اللهِ، وَقَدَّرْتَ أَشْرَبُ، فَعِنْدَ هَذَا التَّقْدِيمِ لِمَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ أَفَدْتَ بِذَلِكَ الْحَصْرَ وَالْقَصْرَ وَالِاخْتِصَاصَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾.

فَتَوَكَّلُوا عَلَىٰ اللهِ: الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ حَقُّهُ التَّأْخِيرُ، وَلَكِنْ قُدِّمَ هَا هُنَا لِإِفَادَةِ الْقَصْرِ وَالِاخْتِصَاصِ، فَالتَّوَكُّلُ للهِ وَحْدَهُ؛ وَلِذَلِكَ سَيَأْتِي هَا هُنَا مُؤَاخَذَةٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ فِي اعْتِمَادِهِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، كَفَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ مَا أَهَمَّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، أَيْ: كَافِيهِ، ثُمَّ طَمْأَنَ الْمُتَوَكِّلَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق: ٣]، فَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ أَرَادَهُ.

* **قُلْتُ**: حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ: أَنْ يَعْتَمِدَ الْعَبْدُ عَلَىٰ اللهِ ﷻ اعْتِمَادًا صَادِقًا فِي مَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، مَعَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ الْمَأْذُونِ فِيهَا، هَذِهِ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ.

وَأَمَّا تَرْكُ الْأَسْبَابِ فَسَيَأْتِي أَنَّ ذَلِكَ طَعْنٌ فِي الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَمَرَتْ بِالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، وَكَذَلِكَ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ الْأَسْبَابِ شِرْكٌ.

فَالتَّوَكُّلُ اعْتِقَادٌ وَاعْتِمَادٌ وَعَمَلٌ؛ تَعْتَقِدُ: أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ كَافِيكَ وَرَاعِيكَ، وَأَنَّهُ كَالِئُكَ، فَهَذَا اعْتِقَادٌ، وَاعْتِمَادٌ: بِالتَّوَكُّلِ عَلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَعَمَلٌ، أَيْ: أَخْذٌ بِالْأَسْبَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوَكُّلَ أَنْوَاعٌ:

* **قُلْتُ:** وَهَذَا غَرِيبٌ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ اللهِ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ تَوَسَّعَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رَحْمَةً وَاسِعَةً- فِي إِطْلَاقِ التَّوَكُّلِ عَلَىٰ التَّوْكِيلِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَوَّلُ: التَّوَكُّلُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِ صِدْقِهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ، وَسَبَقَ دَلِيلُهُ.

الثَّانِي: تَوَكُّلُ السِّرِّ بِأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ مَيِّتٍ فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِهَذَا الْمَيِّتِ تَصَرُّفًا سِرِّيًّا فِي الْكَوْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ طَاغُوتًا عَدُوًّا لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

* **قُلْتُ:** هَذَا التَّوَكُّلُ هُوَ الشِّرْكُ، فَإِذَا تَوَكَّلَ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ غَيْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَكْبَرَ، يَعْتَمِدُ عَلَىٰ مَيِّتٍ فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ بِتَوَكُّلِ السِّرِّ، يَعْنِي يَقُولُ: فُلَانٌ الْوَلِيُّ هُوَ عَلَىٰ عِلْمٍ بِمَا سَنَصْنَعُ مِنْ هَذَا الَّذِي نَأْخُذُ فِيهِ سَيُعِينُنَا، وَيَجْلِبُ لَنَا الْمَنْفَعَةَ، وَيَدْفَعُ عَنَّا الْمَضَرَّةَ، وَيَتَّكِئُ عَلَىٰ ذَلِكَ اتِّكَاءً، فَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، هَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِهَذَا الْمَيِّتِ تَصَرُّفًا سِرِّيًّا فِي الْكَوْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّالِثُ: التَّوَكُّلُ عَلَىٰ الْغَيْرِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْغَيْرُ، مَعَ الشُّعُورِ بِعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ وَانْحِطَاطِ مَرْتَبَةِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْهُ، مِثْلَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي حُصُولِ الْمَعَاشِ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ؛ لِقُوَّةِ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ.

أَمَّا لَوِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ عَلَىٰ أَنَّهُ سَبَبٌ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ هُوَ الَّذِي قَدَّرَ ذَلِكَ عَلَىٰ يَدِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ لِلْمُتَوَكَّلِ عَلَيْهِ أَثَرٌ صَحِيحٌ فِي حُصُولِهِ.

الرَّابِعُ: التَّوَكُّلُ عَلَىٰ الْغَيْرِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْمُتَوَكَّلُ، بِحَيْثُ يُنِيبُ غَيْرَهُ فِي أَمْرٍ تَجُوزُ فِيهِ النِّيَابَةُ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

* **قُلْتُ**: الْحَقُّ أَنَّ بِهِ بَأْسًا، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ وَلَا الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ حَسَبِ اللَّفْظِ الظَّاهِرِ.

وَأَمَّا عَلَىٰ حَسَبِ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ، فَكَلَامُ الشَّيْخِ مُسْتَقِيمٌ؛ الشَّيْخُ لَا يُرِيدُ التَّوَكُّلَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ التَّوْكِيلَ وَالْوِكَالَةَ، وَتُوَكَّلُ فُلَانًا عَنْكَ فِي فِعْلِ كَذَا، وَفِي إِتْيَانِ كَذَا، وَفِي بَيْعِ كَذَا، وَفِي شِرَاءِ كَذَا.

فَهَذِهِ وِكَالَةٌ، وَلَيْسَتْ تَوَكُّلًا، لَا يُقَالُ لَهَا تَوَكُّلٌ؛ وَلِذَلِكَ حَظَرَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: مُتَوَكِّلٌ عَلَىٰ اللهِ ثُمَّ عَلَيْكَ، حَتَّىٰ وَلَوْ جِئْتَ بِثُمَّ، وَقَالُوا: نَعَمْ، أَنْتَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ.

وَلَكِنْ لَا تَقُولُ: أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَىٰ اللهِ ثُمَّ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ اللهِ هَذَا هُوَ التَّوَكُّلُ، أَمَّا الْوِكَالَةُ فَشَيْءٌ آخَرُ، الشَّيْخُ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَلَكِنَّ اللَّفْظَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: «**هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ**».

يَعْنِي فِي التَّوْكِيلِ فِي الْوِكَالَةِ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَهُوَ بَابٌ بِرَأْسِهِ فِي الْفِقْهِ، وَلَهُ أَحْكَامُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ قَالَ يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، وَوَكَّلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَىٰ الصَّدَقَةِ عُمَّالًا وَحُفَّاظًا(١).

* **قُلْتُ:** فَالتَّوْكِيلُ جَائِزٌ وَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَالْوِكَالَةُ جَائِزَةٌ وَلَا شَيْءَ فِيهَا، وَأَمَّا التَّوَكُّلُ فَعَلَىٰ اللهِ وَحْدَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُصَحَّحَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَوَكَّلَ فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ وَإِقَامَتِهَا(٢)، وَوَكَّلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَدْيِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، وَأَنْ يَنْحَرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمِائَةِ بَعْدَ أَنْ نَحَرَ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ(٣)، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ فَمَعْلُومٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

* **قُلْتُ:** نَعَم: الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: تَوْكِيلُهُ لَا التَّوَكُّلُ، فَلَا يُقَالُ: التَّوَكُّلُ عَلَىٰ الْغَيْرِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْغَيْرُ مَعَ الشُّعُورِ بِعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ وَانْحِطَاطِ مَرْتَبَةِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي حُصُولِ الْمَعَاشِ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ؛ لِقُوَّةِ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (الْوَكَالَةِ، ١٠، رَقْمُ ٢٣١١) وَفِي مَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ**،...الْحَدِيثُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (الْوَكَالَةِ، ١٣: ١، رَقْمُ ٢٣١٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (الْحُدُودِ، ٥: ١٦، رَقْمُ ١٦٩٧)، مِنْ حَدِيثِ: زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (الْحَجِّ، ١٩: ١، رَقْمُ ١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَوِ اعْتَمَدَ عَلَىٰ أَنَّهُ سَبَبٌ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ هُوَ الَّذِي قَدَّرَ ذَلِكَ عَلَىٰ يَدِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ لِلْمُتَوَكَّلِ عَلَيْهِ لَا لِلْمُوَكَّلِ، لِمَنْ لَهُ الْوِكَالَةُ، لِمَنْ وُكِّلَ، وَأَمَّا لِلْمُتَوَكَّلِ عَلَيْهِ أَثَرٌ صَحِيحٌ فِي حُصُولِهِ، لَا يُتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَىٰ اللهِ، التَّوَكُّلُ عَلَىٰ الْغَيْرِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْمُتَوَكِّلُ بِحَيْثُ يُنِيبُ غَيْرَهُ فِي أَمْرٍ تَجُوزُ فِيهِ النِّيَابَةُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ بِدِلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: تَوْكِيلُهُ لَا التَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ فُلَانٍ، وَإِنَّمَا وَكَّلْتُ فُلَانًا، وَلَا تَقُولُ: تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ فُلَانٍ، وَلَا قِيَاسَ هَا هُنَا، يَعْنِي إِذَا صَحَّ أَنْ تَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ، فلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: مُتَوَكِّلٌ عَلَىٰ اللهِ ثُمَّ عَلَيْكَ.

حَتَّىٰ وَلَوْ قُلْتَ: ثُمَّ.

يَعْنِي: إِنْ صَحَّ أَنْ تَقُولَ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ-: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ. إِنْ صَحَّ هَذَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: مُتَوَكِّلٌ عَلَىٰ اللهِ ثُمَّ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ عِبَادَةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا للهِ فَتَقُولُ: وَكَّلْتُ فُلَانًا، وَأَنْتَ إِذَا أَسْنَدْتَ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَصَرُّفًا، فَهَذا لَا يُسَمَّىٰ تَوَكُّلًا، وَإِنَّمَا يُسَمَّىٰ تَوْكِيلًا، الْوِكَالَةُ مَعْرُوفَةٌ أَنَّكَ تُوَكِّلُ أَحَدًا يَقْضِي لَكَ حَاجَةً فَأَنْتَ تُوَكِّلُهُ، وَلَا تَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُصَحَّحَ هَذَا.

www.menhag-un.com

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ:
الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ وَالْخُشُوعُ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَدَلِيلُ الرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ، وَالْخُشُوعِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] .....

---

* **قُلْتُ:** قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾، الرَّغَبُ: مَصْدَرُ رَغِبَ يَرْغَبُ رَغَبًا وَرَغْبَةً، ﴿وَرَهَبًا﴾: مَصْدَرُ رَهِبَ يَرْهَبُ رَهَبًا وَرَهْبَةً.

الرَّغَبُ: بِمَعْنَىٰ الضَّرَاعَةِ وَالْمَسْأَلَةِ، **وَالرَّهَبُ:** بِمَعْنَىٰ الْخَوْفِ، وَالْمَعْنَىٰ: يَدْعُونَنَا رَغَبًا فِي رَحْمَتِنَا وَرَهَبًا مِنْ عُقُوبَتِنَا.

﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾: رَغْبَةً فِي رَحْمَتِنَا، وَرَهْبَةً مِنْ عُقُوبَتِنَا ﴿وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ خَاضِعِينَ مُتَذَلِّلِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّغْبَةُ: مَحَبَّةُ الْوُصُولِ إِلَىٰ الشَّيْءِ الْمَحْبُوبِ.

الرَّهْبَةُ: الْخَوْفُ الْمُثْمِرُ لِلْهَرَبِ مِنَ الْمَخُوفِ، فَهِيَ خَوْفٌ مَقْرُونٌ بِعَمَلٍ.

www.menhaj-un.com

* **قُلْتُ: وَالرَّهْبَةُ وَالرَّهَبُ**: مَخَافَةٌ مَعَ تَحَرُّزٍ وَاضْطِرَابٍ(١).

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخُشُوعُ: الذُّلُّ وَالتَّطَامُنُ لِعَظَمَةِ اللهِ؛ بِحَيْثُ يَسْتَسْلِمُ لِقَضَائِهِ الْكَوْنِيِّ وَالشَّرْعِيِّ.

* **قُلْتُ**: الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ السَّبَبِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ شِرْكٌ، وَتَرْكُ السَّبَبِ قَدْحٌ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِالْأَمْرِ بِذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾: فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَصَفَ اللهُ تَعَالَىٰ الْخُلَّصَ مِنْ عِبَادِهِ بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ اللهَ تَعَالَىٰ رَغَبًا وَرَهَبًا مَعَ الْخُشُوعِ لَهُ، وَالدُّعَاءُ هُنَا شَامِلٌ لِدُعَاءِ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، فَهُمْ يَدْعُونَ اللهَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَهُ وَطَمَعًا فِي ثَوَابِهِ مَعَ خَوْفِهِمْ مِنْ عِقَابِهِ وَآثَارِ ذُنُوبِهِمْ.

وَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْعَىٰ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَيُغَلِّبَ الرَّجَاءَ فِي جَانِبِ الطَّاعَةِ؛ لِيَنْشَطَ عَلَيْهَا وَيُؤَمِّلَ قَبُولَهَا، وَيُغَلِّبَ الْخَوْفَ إِذَا هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ؛ لِيَهْرُبَ مِنْهَا وَيَنْجُوَ مِنْ عِقَابِهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُغَلِّبُ جَانِبَ الرَّجَاءِ فِي حَالِ الْمَرَضِ، وَجَانِبَ الْخَوْفِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ مُنْكَسِرٌ ضَعِيفُ النَّفْسِ وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ فَيَمُوتُ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ، وَفِي حَالِ الصِّحَّةِ يَكُونُ

(١) «الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ص٣٦٦، دَارُ الْقَلَمِ).

www.menhaj-un.com

نَشِيطًا مُؤَمِّلًا طُولَ الْبَقَاءِ فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَىٰ الْأَشَرِ وَالْبَطَرِ فَيُغَلِّبُ جَانِبَ الْخَوْفِ لِيَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: يَكُونُ رَجَاؤُهُ وَخَوْفُهُ وَاحِدًا سَوَاءً؛ لِئَلَّا يَحْمِلَهُ الرَّجَاءُ عَلَىٰ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالْخَوْفُ عَلَىٰ الْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَكِلَاهُمَا قَبِيحٌ مُهْلِكٌ لِصَاحِبِهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّوْعُ الثَّامِنُ: الْخَشْيَةُ وَهِيَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَدَلِيلُ الْخَشْيَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ [البقرة: ١٥٠] .....

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَشْيَةُ هِيَ الْخَوْفُ الْمَبْنِيُّ عَلَىٰ الْعِلْمِ بِعَظَمَةِ مَنْ يَخْشَاهُ وَكَمَالِ سُلْطَانِهِ.

* **قُلْتُ:** الْخَشْيَةُ: خَوْفٌ يَشُوبُهُ تَعْظِيمٌ(١).

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، أَيِ: الْعُلَمَاءُ بِعَظَمَتِهِ، وَكَمَالِ سُلْطَانِهِ فَهِيَ أَخَصُّ مِنَ الْخَوْفِ.

* **قُلْتُ:** أَيْ هَذَا الْمَقَامُ مَقَامُ الْخَشْيَةِ أَخَصُّ مِنَ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهَا خَوْفٌ مَشُوبٌ بِالتَّعْظِيمِ، الْخَوْفُ قَدْ لَا يَكُونُ مَعَهُ تَعْظِيمٌ، وَأَمَّا الْخَوْفُ الَّذِي يَشُوبُهُ التَّعْظِيمُ فَإِنَّهُ يُسَمَّىٰ خَشْيَةً.

---

(١) «الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ص٢٨٣، دَارُ الْقَلَمِ).

www.menhaj-un.com

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَتَّضِحُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِالْمِثَالِ: فَإِذَا خِفْتَ مِنْ شَخْصٍ لَا تَدْرِي هَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْكَ أَمْ لَا؟ فَهَذَا خَوْفٌ، وَإِذَا خِفْتَ مِنْ شَخْصٍ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْكَ فَهَذِهِ خَشْيَةٌ.

وَيُقَالُ فِي أَقْسَامِ أَحْكَامِ الْخَشْيَةِ مَا يُقَالُ فِي أَقْسَامِ أَحْكَامِ الْخَوْفِ.

* **قُلْتُ**: الْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ وَالْخُشُوعُ وَالْإِخْبَاتُ وَالْوَجَلُ مَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ.

الْخَوْفُ: يَمْنَعُ الْعَبْدَ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ وَتُشَارِكُهُ الْخَشْيَةُ فِي ذَلِكَ، وَتَزِيدُ أَنَّ خَوْفَهُ يَكُونُ مَقْرُونًا بِمَعْرِفَةِ رَبِّهِ.

الْخُشُوعُ وَالْإِخْبَاتُ وَالْوَجَلُ: كُلُّ ذَلِكَ يَنْشَأُ عَنِ الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ للهِ. فَيَخْضَعُ الْعَبْدُ للهِ، وَيُخْبِتُ إِلَىٰ رَبِّهِ مُنِيبًا إِلَيْهِ بِقَلْبِهِ، وَيَحْدُثُ لَهُ الْوَجَلُ مَا يَسْتَقِيمُ بِهِ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ.

الْخُشُوعُ: هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ هَذَا مُهِمٌّ.

مَا الْخُشُوعُ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ؟

مَعْرِفَتُهُ مُهِمَّةٌ جِدًّا، الْخُشُوعُ: حُضُورُ الْقَلْبِ وَقْتَ تَلَبُّسِهِ بِطَاعَةِ اللهِ مَعَ سُكُونِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَهَذَا خُشُوعٌ خَاصٌّ.

وَأَمَّا الْخُشُوعُ الدَّائِمُ الَّذِي هُوَ وَصْفُ خَوَاصِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَنْشَأُ مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ، وَمُرَاقَبَتِهِ لَهُ، فَيَسْتَوْلِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْقَلْبِ كَمَا تَسْتَوْلِي عَلَىٰ الْقَلْبِ الْمَحَبَّةُ، فَخُشُوعٌ خَاصٌّ وَخُشُوعٌ عَامٌّ.

الْخُشُوعُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَوَاتِهِ هُوَ تَلَبُّسُ الْقَلْبِ فِي حَالِ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ، وَحُضُورُ الْقَلْبِ فِي حَالِ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ مُتَلَبِّسًا بِالْخَوْفِ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ، وَحِينَئِذٍ يَسْكُنُ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَإِذَا خَشَعَ الْقَلْبُ سَكَنَتِ الْجَوَارِحُ، وَهَذَا خُشُوعٌ خَاصٌّ.

وَأَمَّا الْخُشُوعُ الدَّائِمُ الَّذِي هُوَ وَصْفُ الْعِبَادِ الْمُقَرَّبِينَ -نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ- فَهَذَا لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْقَلْبِ بِحَالٍ، وَأَمَّا أَنْ يَتَلَبَّسَ الْقَلْبُ بِحَالِ الْخُشُوعِ فِي حَالِ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ وَالْإِتْيَانِ بِهَا وَفِعْلِهَا فَهَذا خُشُوعٌ خَاصٌّ.

وَأَمَّا الْعَامُّ وَهُوَ مَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ الْمُجَاهِدُونَ وَيَتَنَافَسُ فِي تَحْصِيلِهِ الْمُتَنَافِسُونَ، فَهَذا وَصْفُ خَوَاصِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَنْشَأُ مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ وَمُرَاقَبَتِهِ لَهُ، فَيَسْتَوْلِي ذَلِكَ الْخُشُوعُ عَلَىٰ الْقَلْبِ كَمَا تَسْتَوْلِي عَلَيْهِ الْمَحَبَّةُ[1].

(١) «فَوَائِدُ قُرْآنِيَّةٌ» لِلسَّعْدِيِّ (ص٩٦).

النَّوْعُ التَّاسِعُ: الْإِنَابَةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَدَلِيلُ الْإِنَابَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ ﴾ [الزمر: ٥٤] .....

---

* **قُلْتُ:** ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾: ارْجِعُوا إِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ، ﴿وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ﴾: الْمُرَادُ بِالْإِسْلَامِ هُنَا الْإِسْلَامُ الشَّرْعِيُّ، لَا الِاسْتِسْلَامُ الْقَهْرِيُّ الْكَوْنِيُّ الْقَدَرِيُّ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا الِاسْتِسْلَامُ وَالِانْقِيَادُ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِنَابَةُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ مَعْنَىٰ التَّوْبَةِ إِلَّا أَنَّهَا أَرَقُّ مِنْهَا؛ لِمَا تَشْعُرُ بِهِ مِنَ الِاعْتِمَادِ عَلَىٰ اللهِ وَاللُّجُوءِ إِلَيْهِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَدَلِيلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ ﴾.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ﴾: الْإِسْلَامَ الشَّرْعِيَّ، وَهُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِأَحْكَامِ اللهِ الشَّرْعِيَّةِ، **وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ نَوْعَانِ:**

الْأَوَّلُ: إِسْلَامٌ كَوْنِيٌّ وَهُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِحُكْمِهِ الْكَوْنِيِّ، وَهَذَا عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَبَرٍّ وَفَاجِرٍ، لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَكْبِرَ

عَنْهُ، وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

الثَّانِي: إِسْلَامٌ شَرْعِيٌّ وَهُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِحُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ وَهَذَا خَاصٌّ بِمَنْ قَامَ بِطَاعَتِهِ مِنَ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ، وَدَلِيلُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَمِنْهُ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* **قُلْتُ**: الْإِنَابَةُ الَّتِي هِيَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ أَعْلَىٰ مِنَ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ إِقْلَاعٌ وَنَدَمٌ وَعَزْمٌ عَلَىٰ أَلَّا يَعُودَ، وَالْإِنَابَةُ فِيهَا الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ فِي التَّوْبَةِ، وَتَزِيدُ مَعْنًىٰ آخَرَ: وَهُوَ الْإِقْبَالُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْعِبَادَاتِ، تَوْبَةٌ وَإِقْلَاعٌ وَنَدَمٌ وَعَزْمٌ عَلَىٰ أَلَّا يَعُودَ.

الْإِنَابَةُ تَشْمَلُ هَذَا، وَتَشْمَلُ شَيْئًا آخَرَ وَهُوَ الْإِقْبَالُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِالطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، فَهَذِهِ إِنَابَةٌ، وَهِيَ أَعْلَىٰ مِنَ التَّوْبَةِ.

وَالْإِنَابَةُ قِسْمَانِ: إِنَابَةٌ لِرُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنَابَةٌ لِأُلُوهِيَّتِهِ جَلَّ وَعَلَا.

الْإِنَابَةُ لِرُبُوبِيَّتِهِ: يَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا۟ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الروم: ٣٣].

وَهَذَا عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ دَاعٍ أَصَابَهُ ضُرٌّ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، فَدَعَا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُنِيبًا إِلَىٰ رَبِّهِ فِي حَالِ ضُرِّهِ بِالْإِنَابَةِ إِلَىٰ رُبُوبِيَّتِهِ بِالْإِنَابَةِ إِلَىٰ الرُّبُوبِيَّةِ.

وَالْمَحَكُّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِنَابَةِ إِلَىٰ الْأُلُوهِيَّةِ، الْإِنَابَةُ إِلَىٰ الرُّبُوبِيَّةِ يَأْتِي بِهَا جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا۟ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾، فَهَذِهِ إِنَابَةٌ إِلَىٰ الرُّبُوبِيَّةِ.

وَهَذِهِ الْإِنَابَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِسْلَامَ، بَلْ تُجَامِعُ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ، فَقَدْ يَكُونُ الدَّاعِي الْمُنِيبُ كَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ مُشْرِكًا.

وَأَمَّا الْإِنَابَةُ إِلَىٰ الْأُلُوهِيَّةِ: فَهِيَ إِنَابَةُ أَوْلِيَائِهِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَيُحِبُّهُمْ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَهِيَ إِنَابَةُ الْعُبُودِيَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَتَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ: مَحَبَّتَهُ، وَالْخُضُوعَ لَهُ، وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ، وَالْإِعْرَاضَ عَمَّا سِوَاهُ.

هَذِهِ هِيَ إِنَابَةُ الْعُبُودِيَّةِ، إِنَابَةُ الْأُلُوهِيَّةِ، الْمُنِيبُ إِلَىٰ اللهِ الْمُسْرِعُ إِلَىٰ مَرْضَاتِهِ، الرَّاجِعُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ، الْمُتَقَدِّمُ إِلَىٰ مَحَابِّهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُنِيبُ[1].

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (١/ ٤٣٣ - ٤٣٤، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ).

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّوْعُ الْعَاشِرُ: الِاسْتِعَانَةُ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَدَلِيلُ الِاسْتِعَانَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ» .....

قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الِاسْتِعَانَةُ طَلَبُ الْعَوْنِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: الِاسْتِعَانَةُ بِاللهِ وَهِيَ: الِاسْتِعَانَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِكَمَالِ الذُّلِّ مِنَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَاعْتِقَادِ كِفَايَتِهِ، وَهَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَدَلِيلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وَوَجْهُ الِاخْتِصَاصِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدَّمَ الْمَعْمُولَ ﴿إِيَّاكَ﴾، وَقَاعِدَةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ أَنَّ تَقْدِيمَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ يُفِيدُ الْحَصْرَ وَالِاخْتِصَاصَ، وَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ صَرْفُ هَذَا النَّوْعِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ شِرْكًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ.

*** قُلْتُ: الِاسْتِعَانَةُ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا للهِ، تَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:**

الْأَوَّلُ: الْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ للهِ.

الثَّانِي: الثِّقَةُ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

www.menhag-un.com

الثَّالِثُ: الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ.

هَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا للهِ، فَمَنِ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ تَعَالَىٰ مُحَقِّقًا هَذِهِ الْمَعَانِيَ الثَّلَاثَةَ، فَقَدْ أَشْرَكَ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ، فَتَأَمَّلْ.

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ الِاسْتِعَانَةِ، لَا يَكُونُ إِلَّا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَإِذَا صُرِفَ إِلَىٰ غَيْرِهِ كَانَ شِرْكًا أَكْبَرَ، الْخُضُوعُ وَالذُّلُّ وَالثِّقَةُ وَالِاعْتِمَادُ، فَإِذَا صُرِفَ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَانَ شِرْكًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: الثَّانِي: الِاسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ عَلَىٰ أَمْرٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ.

* **قُلْتُ**: يَعْنِي: طَلَبَ مِنَ الْمَخْلُوقِ الْحَاضِرِ أَنْ يُعِينَهُ، وَأَنْ يُسَاعِدَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: فَهَذِهِ عَلَىٰ حَسَبِ الْمُسْتَعَانِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بِرٍّ فَهِيَ جَائِزَةٌ لِلْمُسْتَعِينِ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُعِينِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ إِثْمٍ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَىٰ الْمُسْتَعِينِ وَالْمُعِينِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ مُبَاحٍ فَهِيَ جَائِزَةٌ لِلْمُسْتَعِينِ وَالْمُعِينِ، لَكِنَّ الْمُعِينَ قَدْ يُثَابُ عَلَىٰ ذَلِكَ ثَوَابَ الْإِحْسَانِ إِلَىٰ الْغَيْرِ، وَمِنْ ثَمَّ تَكُونُ فِي حَقِّهِ مَشْرُوعَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

* **قُلْتُ:** فَتَأَمَّلْ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ هَدَانِي اللهُ وَإِيَّاكَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: الثَّالِثُ: الِاسْتِعَانَةُ بِمَخْلُوقٍ حَيٍّ حَاضِرٍ غَيْرِ قَادِرٍ فَهَذِهِ لَغْوٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهَا مِثْلَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِشَخْصٍ ضَعِيفٍ عَلَىٰ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ.

الرَّابِعُ: الِاسْتِعَانَةُ بِالْأَمْوَاتِ مُطْلَقًا أَوْ بِالْأَحْيَاءِ عَلَىٰ أَمْرٍ غَائِبٍ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ مُبَاشَرَتِهِ، فَهَذَا شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ شَخْصٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِهَؤُلَاءِ تَصَرُّفًا خَفِيًّا فِي الْكَوْنِ.

الْخَامِسُ: الِاسْتِعَانَةُ بِالْأَعْمَالِ وَالْأَحْوَالِ الْمَحْبُوبَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهَذِهِ مَشْرُوعَةٌ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿**اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾ [البقرة: ١٥٣].

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- لِلنَّوْعِ الْأَوَّلِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»(١).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» فِي (الزُّهْدِ، ٥٩: ٣، رَقْمُ ٢٥١٦)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٥٣٠٢).

النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: الِاسْتِعَاذَةُ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَدَلِيلُ الاسْتِعَاذَةِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] .....

---

* **قُلْتُ:** الِاسْتِعَاذَةُ: هِيَ الِاعْتِصَامُ وَالِالْتِجَاءُ إِلَىٰ مَنْ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُعِيذُكَ وَيُلْجِئُكَ فَتَعُوذُ بِهِ، وَتَلْتَجِئُ إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الِاسْتِعَاذَةُ: طَلَبُ الْإِعَاذَةِ، وَالْإِعَاذَةُ الْحِمَايَةُ مِنْ مَكْرُوهٍ، فَالْمُسْتَعِيذُ مُحْتَمٍ بِمَنِ اسْتَعَاذَ بِهِ وَمُعْتَصِمٌ بِهِ.

وَالِاسْتِعَاذَةُ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: الِاسْتِعَاذَةُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَهِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ إِلَيْهِ وَالِاعْتِصَامِ بِهِ، وَاعْتِقَادِ كِفَايَتِهِ وَتَمَامِ حِمَايَتِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَاضِرٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، بَشَرٍ أَوْ غَيْرِ بَشَرٍ، وَدَلِيلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١-٢] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٤] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

الثَّانِي: الِاسْتِعَاذَةُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ كَكَلَامِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعِزَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ ﷺ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»(١).

* **قُلْتُ:** وَهِيَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ أَنَّ كَلَامَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّهُ حَاشَا وَكَلَّا أَنْ يَسْتَعِيذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَخْلُوقٍ.

فَلَوْ كَانَتْ كَلِمَاتُ اللهِ -كَمَا يَقُولُ الْمُعَطِّلَةُ وَالْمُؤَوِّلَةُ- مَخْلُوقَةً لَكَانَ النَّبِيُّ -وَحَاشَاهُ- ﷺ مُسْتَعِيذًا بِمَخْلُوقٍ فِي قَوْلِهِ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**».

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ: «**أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**»(٢).

وَقَوْلُهُ فِي دُعَاءِ الْأَلَمِ: «**أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الدَّعَوَاتِ، ١٦: ٢، رَقْمُ ٢٧٠٨)، مِنْ حَدِيثِ: خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ، بِلَفْظِ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْأَدَبِ، ١١٠: ٨، رَقْمُ ٥٠٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي (الِاسْتِعَاذَةِ، ٦٠: ١، رَقْمُ ٥٥٢٩)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي (الدُّعَاءِ، ١٤: ٥، رَقْمُ ٣٨٧١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٦٥٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الطِّبِّ، ٩، رَقْمُ ٢٢٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**»(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ**﴾ [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**»(٢).

الثَّالِثُ: الِاسْتِعَاذَةُ بِالْأَمْوَاتِ أَوْ بِالْأَحْيَاءِ غَيْرِ الْحَاضِرِينَ الْقَادِرِينَ عَلَىٰ الْعَوْذِ، فَهَذَا شِرْكٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا**﴾ [الجن: ٦].

الرَّابِعُ: الِاسْتِعَاذَةُ بِمَا يُمْكِنُ الْعَوْذُ بِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَوِ الْأَمَاكِنِ أَوْ غَيْرِهَا، فَهَذَا جَائِزٌ، وَدَلِيلُهُ:

قَوْلُهُ ﷺ فِي ذِكْرِ الْفِتَنِ: «**مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّلَاةِ، ٤٢: ٨، رَقْمُ ٤٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (التَّوْحِيدِ، ١٦، رَقْمُ ٧٤٠٦) وَفِي مَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْمَنَاقِبِ، ٢٥: ٢٩، رَقْمُ ٣٦٠١)، وَفِي (الْفِتَنِ، ٩، رَقْمُ ٧٠٨١، وَ٧٠٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْفِتَنِ، ٣: ٣، رَقْمُ ٢٨٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ٩): «أَمَّا (تَشَرَّفَ) فَرُوِيَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ وَالشِّينِ وَالرَّاءِ، وَالثَّانِي: (يُشْرِفْ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الشِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ مِنَ الْإِشْرَافِ لِلشَّيْءِ، وَهُوَ الِانْتِصَابُ وَالتَّطَلُّعُ إِلَيْهِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ، وَمَعْنَىٰ (تَسْتَشْرِفْهُ) =

وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ هَذَا الْمَلْجَأَ وَالْمَعَاذَ، بِقَوْلِهِ: «**فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ**» الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَفِي صَحِيحِهِ أَيْضًا(٢)؛ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ**»، الْحَدِيثَ.

وَفِي صَحِيحِهِ أَيْضًا(٣)؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ**» الْحَدِيثَ.

وَلَكِنْ إِنِ اسْتَعَاذَ مِنْ شَرِّ ظَالِمٍ وَجَبَ إِيوَاؤُهُ وَإِعَاذَتُهُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَإِنِ اسْتَعَاذَ؛ لِيَتَوَصَّلَ إِلَىٰ فِعْلِ مَحْظُورٍ أَوِ الْهَرَبِ مِنْ وَاجِبٍ حَرُمَ إِيوَاؤُهُ.

* **قُلْتُ**: يَعْنِي: إِنِ اسْتَعَاذَ بِكَ فَلَجَأَ إِلَيْكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُؤْوِيَه وَكَانَ هَارِبًا مِنْ شَرِّ ظَالِمٍ وَجَبَ إِيوَاؤُهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِفِعْلِ مَحْظُورٍ أَوْ لِلْهَرَبِ مِنْ وَاجِبٍ فَيَحْرُمُ عَلَيْكَ إِيوَاؤُهُ.

وَلِذَلِكَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ، مَنْ أَحْدَثَ: أَيْ مَنِ ابْتَدَعَ فِي مَدِينَتِهِ ﷺ، وَمَنْ آوَىٰ فِيهَا مُحْدِثًا، فَإِنْ كُنْتَ صَاحِبَ عَقَارٍ فِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ

=

تَقْلِبُهُ وَتَصْرَعُهُ، وَقِيلَ: مِنَ الْإِشْرَافِ بِمَعْنَىٰ الْإِشْفَاءِ عَلَىٰ الْهَلَاكِ، وَمِنْهُ: أَشْفَىٰ الْمَرِيضُ عَلَىٰ الْمَوْتِ وَأَشْرَفَ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الْفِتَنِ، ٣: ٦، رَقْمُ ٢٨٨٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الْحُدُودِ، ٢: ٤، رَقْمُ ١٦٨٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الْفِتَنِ، ٢: ١، رَقْمُ ٢٨٨٢).

فَحَذَارِ أَنْ تُؤَجِّرَ مَحَلًّا لِلسُّكْنَىٰ لِمُبْتَدِعٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنْ فَعَلَ الْأَبْعَدُ فَهُوَ مَلْعُونٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مِنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ، وَمَنْ آوَىٰ فِيهَا مُحْدِثًا(١)، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ.

فَهَذِهِ كَمَا تَرَىٰ أَقْسَامٌ فِي الِاسْتِعَاذَةِ، فَلَيْسَتْ شَيْئًا وَاحِدًا كَمَا تَرَىٰ، فَتَأَمَّلْ وَلَا تَكُنْ مُتَهَجِّمًا، وَتَوَقَّ وَاحْذَرْ، وَكُنْ سُنِّيًّا سَلَفِيًّا عَلَىٰ الْجَادَّةِ يَدْرِي مَا يَقُولُ وَيَضَعُ الْأَحْكَامَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِعِلْمٍ، لَا يَتَكَلَّمُ بِجَهْلٍ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَىٰ النَّاسِ بِجَهْلٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَوْفِي الشُّرُوطَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيمَنْ يَحْكُمُ عَلَىٰ خَلْقِ اللهِ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْوَقَائِعِ وَالْأَحْوَالِ وَيَحْكُمُ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، لَا بِظُلْمٍ وَلَا بِجَهْلٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ، ١: ٤، رَقْمُ ١٨٧٠)، وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (الْحَجِّ، ٨٥: ١٥، رَقْمُ ١٣٧٠)، وَفِي (الْعِتْقِ، ٤: ٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، بِلَفْظِ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا**،...»، الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي (الْأَضَاحِيِّ، ٨، رَقْمُ ١٩٧٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، بِلَفْظِ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**»، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ: الِاسْتِغَاثَةُ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَدَلِيلُ الِاسْتِغَاثَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩] .....

---

* **قُلْتُ:** مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِغَاثَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ؟ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِفُلَانٍ، وَأَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ، هَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟

الْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِغَاثَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ: أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يَعْصِمَكَ وَأَنْ يَمْنَعَكَ وَأَنْ يُحَصِّنَكَ.

وَالِاسْتِغَاثَةُ: أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يُزِيلَ مَا فِيكَ مِنْ شِدَّةٍ، وَالِاثْنَتَانِ تَتَطَلَّبَانِ كَمَالَ الِافْتِقَارِ إِلَىٰ اللهِ مَعَ اعْتِقَادِ كِفَايَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الِاسْتِغَاثَةُ: طَلَبُ الْغَوْثِ، وَهُوَ: الْإِنْقَاذُ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْهَلَاكِ، **وَهُوَ أَقْسَامٌ:**

الْأَوَّلُ: الِاسْتِغَاثَةُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَكْمَلِهَا، وَهُوَ دَأْبُ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

* **قُلْتُ:** مُمِدُّكُمْ: مُعِينُكُمْ مِنَ الْإِمْدَادِ، مُرْدِفِينَ: يَعْنِي مُتَتَابِعِينَ(١).

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ حِينَ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ فِي أَلْفِ رَجُلٍ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَدَخَلَ الْعَرِيشَ يُنَاشِدُ رَبَّهُ ﷻ رَافِعًا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ(٢) مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**»، وَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ بِرَبِّهِ رَافِعًا يَدَيْهِ حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ(٣).

* **قُلْتُ:** وَهَذَا مُهِمٌّ جِدًّا، أَقْسَامُ الِاسْتِغَاثَةِ مُهِمَّةٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَغْمَارِ مَنْ يَقُولُ هِيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، قِسْمٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّ مَنِ اسْتَغَاثَ بِغَيْرِ اللهِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ التَّفْصِيلِ الْوَارِدِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ قَالَ بِالتَّفْصِيلِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِالتَّوْحِيدِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خُزَعْبَلَاتِهِمْ، وَمَا يَأْتُونَ بِهِ، وَإِلَىٰ اللهِ الْمُشْتَكَىٰ.

---

(١) «تَفْسِيرُ الْجَلَالَيْنِ» (ص٢٢٨، دَارُ الْحَدِيثِ - الْقَاهِرَةُ).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٨٥): «ضَبَطُوهُ (**تَهْلِكْ**) بِفَتْحِ التَّاءِ، وَضَمِّهَا، فَعَلَىٰ الْأَوَّلِ: تُرْفَعُ الْعِصَابَةُ عَلَىٰ أَنَّهَا فَاعِلٌ، وَعَلَىٰ الثَّانِي: تُنْصَبُ تَكُونُ مَفْعُولَةً، وَالْعِصَابَةُ الْجَمَاعَةُ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الْجِهَادِ، ١٨، رَقْمُ ١٧٦٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّانِي: الِاسْتِغَاثَةُ بِالْأَمْوَاتِ أَوْ بِالْأَحْيَاءِ غَيْرِ الْحَاضِرِينَ الْقَادِرِينَ عَلَىٰ الْإِغَاثَةِ، فَهَذَا شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِهَؤُلَاءِ تَصَرُّفًا خَفِيًّا فِي الْكَوْنِ فَيَجْعَلُ لَهُمْ حَظًّا مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

الثَّالِثُ: الِاسْتِغَاثَةُ بِالْأَحْيَاءِ الْعَالِمِينَ الْقَادِرِينَ عَلَىٰ الْإِغَاثَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ كَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي قِصَّةِ مُوسَىٰ: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص:١٥].

الرَّابِعُ: الِاسْتِغَاثَةُ بِحَيٍّ غَيْرِ قَادِرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ لَهُ قُوَّةً خَفِيَّةً مِثْلَ أَنْ يَسْتَغِيثَ الْغَرِيقُ بِرَجُلٍ مَشْلُولٍ، فَهَذَا لَغْوٌ وَسُخْرِيَةٌ بِمَنِ اسْتَغَاثَ بِهِ فَيُمْنَعُ مِنْهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلِعِلَّةٍ أُخْرَىٰ وَهِيَ الْغَرِيقُ رُبَّمَا اغْتَرَّ بِذَلِكَ غَيْرُهُ فَتَوَهَّمَ أَنَّ لِهَذَا الْمَشْلُولِ قُوَّةً خَفِيَّةً يُنْقِذُ بِهَا مِنَ الشِّدَّةِ.

* **قُلْتُ**: فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ لِهَذَا الْمَشْلُولِ قُوَّةً خَفِيَّةً يُنْقِذُ بِهَا مِنَ الشِّدَّةِ، وَعِنْدَهُ مِنْ أُصُولِ الْوَلَايَةِ الْمُدَّعَاةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْوَلَايَةِ الْمَزْعُومَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِالْوَلَايَةِ الَّتِي أَثْبَتَهَا الشَّرْعُ عَلَىٰ حَسَبِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْأَوْلِيَاءِ، وَأَنَّ الْوَلِيَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا؛ ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢- ٦٣]، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ هُوَ للهِ وَلِيٌّ.

وَلَكِنْ عَلَىٰ حَسَبِ تِلْكَ الشُّرُوطِ الْمَزْعُومَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْخُرَافِيِّينَ وَالْقُبُورِيِّينَ، فَمَاذَا يَصْنَعُونَ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ الْغَرِيقَ يَسْتَغِيثُ بِذَلِكَ الْمَشْلُولِ، وَهُوَ حَاضِرٌ حَيٌّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِغَاثَتِهِ وَإِنْقَاذِهِ؟!! فَيَخْدَعُ مَنْ يَكُونُ هُنَالِكَ، وَيَقُولُ: مَا اسْتَغَاثَ بِهِ فِي هَذِهِ الشِّدَّةِ إِلَا لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْقِذَهُ، وَأَنْ يُغِيثَهُ فَيَعْتَقِدُ فِيهِ الْوَلَايَةَ، فَبَعْدَ أَنْ يَغْرَقَ هَذَا يَذْهَبُ هُوَ لِيَتَمَسَّحَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَتَ لَهُ الْوَلَايَةُ.

فَهَذِهِ أَقْسَامٌ -كَمَا تَرَىٰ-.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ: الذَّبْحُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَدَلِيلُ الذَّبْحِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣] الْآيَة، وَمِنَ السُّنَّةِ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»(١).....

قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذَّبْحُ إِزْهَاقُ الرُّوحِ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَيَقَعُ عَلَىٰ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَقَعَ عِبَادَةً بِأَنْ يُقْصَدَ بِهِ تَعْظِيمُ الْمَذْبُوحِ لَهُ، وَالتَّذَلُّلُ لَهُ وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَصَرْفُهُ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾.

الثَّانِي: أَنْ يَقَعَ إِكْرَامًا لِضَيْفٍ أَوْ وَلِيمَةٍ لِعُرْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ: إِمَّا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الْأَضَاحِيِّ، ٨، رَقْمُ ١٩٧٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وُجُوبًا أَوِ اسْتِحْبَابًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(٢).

الثَّالِثُ: أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّمَتُّعِ بِالْأَكْلِ أَوْ الِاتِّجَارِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِبَاحَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١- ٧٢]، وَقَدْ يَكُونُ مَطْلُوبًا أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ حَسْبَ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً لَهُ.

* **قُلْتُ: الذَّبَائِحُ**: مَشْرُوعَةٌ، وَمُبَاحَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ تَكُونُ شِرْكًا أَكْبَرَ، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ.

الْمَشْرُوعَةُ -أَيِ الذَّبَائِحُ الْمَشْرُوعَةُ-: الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا -أَيِ الْهَدْيُ، مَا كَانَ هَدْيًا-، وَالنُّذُورُ للهِ تَعَالَىٰ، وَالْعَقِيقَةُ، وَالْوَلَائِمُ، وَلِإِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَصَدَقَةٌ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَفِدْيَةٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ ذَبَائِحُ مَشْرُوعَةٌ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ مُبَاحٌ: كَذَبْحِ الْجَزَّارِ لِلْبَيْعِ، وَكَذَبْحِ الرَّجُلِ لِلْأَكْلِ، هَذَا مُبَاحٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ، ٣١: ١، رَقْمُ ٦٠١٨) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (الْإِيمَانِ، ١٩: ٢، رَقْمُ ٤٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (النِّكَاحِ، ٥٦، رَقْمُ ٥١٥٥) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (النِّكَاحِ، ١٣: ٤، رَقْمُ ١٤٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رضي الله عنه.

وَمِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ.

وَالْمُحَرَّمُ مِنْهُ مَا يَكُونُ شِرْكًا أَكْبَرَ: كَالذَّبْحِ لِلْأَصْنَامِ، وَالذَّبْحِ لِلْجِنِّ، وَالذَّبْحِ لِلْقِبَابِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْقُبُورِ، وَالذَّبْحِ فِي حَفَلَاتِ الزَّارِ لِاسْتِخْرَاجِ الْجِنِّ، فَهُوَ ذَبْحٌ لِلْجِنِّ أَيْضًا، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَالذَّبْحُ لِلْبِئْرِ الْجَدِيدَةِ قَبْلَ الشُّرْبِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الذَّبْحُ عِنْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الْبَيْتِ لِلْجِنِّ حَتَّىٰ لَا يَسْكُنَ الْبَيْتَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِ الْعَرُوسَيْنِ الْبَيْتَ مِنْ أَجْلِ الْجِنِّ فَيَخُوضَانِ فِي الدِّمَاءِ بَعْدَ سَفْحِهَا، فَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

وَمِنْهَا -أَيْ مِنَ الذَّبَائِحِ الْمُحَرَّمَةِ-: الذَّبْحُ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ يُفَضِّلُ الذَّابِحُ الذَّبْحَ فِيهِ، وَيَأْتِي ذَلِكَ مِنْهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاعْتِقَادِ.

وَمِنْهَا -أَيْ مِنَ الْمُحَرَّمَةِ- وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ: الذَّبْحُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ لِإِرْضَاءِ الْخَصْمِ، وَلَا يَرْضَىٰ الْخَصْمُ إِلَّا بِذَلِكَ، عَدَّهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ شِرْكًا أَكْبَرَ، وَالذَّبْحُ عِنْدَ الْقُمَارِ لِيَذْبَحَهُ الْمَغْلُوبُ لِلْمُقَامِرِينَ الْغَالِبِينَ وَلِلْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُشَاهِدِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ ذَبْحٌ مُحَرَّمٌ، وَالذَّبْحُ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عِنْدَ الْقَبْرِ كُلُّ ذَلِكَ ذَبْحٌ مُحَرَّمٌ.

www.menhag-un.com

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: النَّذْرُ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَدَلِيلُ النَّذْرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] ...

---

* **قُلْتُ:** النَّذْرُ: أَنْ يُلْزِمَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ شَيْئًا غَيْرَ لَازِمٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَيُلْزِمَ نَفْسَهُ بِصَدَقَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِمَّا بِتَعْلِيقِهِ بِشَيْءٍ أَوْ يَكُونُ ابْتِدَاءً، إِمَّا أَنْ يُعَلِّقَ الْمَنْذُورَ بِشَيْءٍ، يَعْنِي كَأَنْ يَتَحَصَّلَ عَلَىٰ كَذَا، أَوْ أَلَّا يُصِيبَهُ كَذَا، فَهَذَا مُعَلَّقٌ بِشَيْءٍ، أَوْ يَكُونُ ابْتِدَاءً، فَيَنْذِرُ للهِ مِنْ غَيْرِ مَا مُوجِبٍ وَلَا سَبَبٍ.

الْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ النَّذْرَ مَكْرُوهٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِتَحْرِيمِ النَّذْرِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ وَقَعَ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، يَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ يَقُولُ: بِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ. أَوْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ، إِذَا نَذَر فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ.

شُرُوطُ النَّذْرِ سِتَّةٌ(١):

أَنْ يَكُونَ للهِ لَا لِغَيْرِهِ(٢).

---

(١) «مَعَارِجُ الْقَبُولِ» (٢/ ٤٥٥ - ٤٥٧، دَارُ ابْنِ الْقَيِّمِ - الدَّمَّامُ).

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

أَنْ يَكُونَ فِي طَاعَةٍ لَا فِي مَعْصِيَةٍ: لَا يَنْذِرُ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا مَا صَنَعَ كَذَا وَقُدِّرَ لَهُ كَوْنُ كَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي لَيَذْبَحَنَّ كَذَا وَكَذَا، لَا يَكُونُ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ، بَلْ يَكُونُ فِي طَاعَةٍ(١).

أَنْ يَكُونَ النَّذْرُ فِيمَا يُطِيقُهُ الْإِنْسَانُ لَا فِيمَا لَا يُطِيقُهُ(٢).

وَأَنْ يَكُونَ فِيمَا يَمْلِكُهُ لَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ: فِيمَا يَمْلِكُهُ يَعْنِي نَذَرْتُ للهِ نَذْرًا إِنْ آتَانِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَذَا لَأَذْبَحَنَّ بَقَرَتَكَ.

وَأَلَّا يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ يُعْبَدُ فِيهِ غَيْرُ اللهِ أَوْ ذَرِيعَةً لِعِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ(٣).

---

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (النَّذْرِ، ٣، رَقْمُ ١٦٤١)، مِنْ حَدِيثِ: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (جُزْءِ الصَّيْدِ، ٢٧: ١، رَقْمُ ١٨٦٥)، وَفِي (الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، ٣١: ٢، رَقْمُ ٦٧٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي (النَّذْرِ، ٤: ١، رَقْمُ ١٦٤٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخًا يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي (الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، ٢٦: ٣، رَقْمُ ٣٣١٣)، مِنْ حَدِيثِ: ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِـ (بُوَانَةَ)، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِـ (بُوَانَةَ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»، وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٨٧٢).

وَالشَّرْطُ السَّادِسُ: أَلَّا يَعْتَقِدَ النَّاذِرُ تَأْثِيرَ النَّذْرِ فِي حُصُولِ مَا نَذَرَ مِنْ أَجْرٍ(١).

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (وَدَلِيلُ النَّذْرِ): أَيْ: دَلِيلُ كَوْنِ النَّذْرِ مِنَ الْعِبَادَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللهَ أَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ لِإِيفَائِهِمْ بِالنَّذْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَحْبُوبٍ لِلَّهِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَهُوَ عِبَادَةٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾.

* **قُلْتُ**: هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ: **كُلُّ مَحْبُوبٍ للهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ فَهُوَ عِبَادَةٌ.**

لِمَاذَا؟ وَمِنْ أَيْن أُخِذَ هَذَا؟

مِنْ تَعْرِيفِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- لِلْعِبَادَةِ الْخَالِصَةِ بِالْمَعْنَىٰ الْخَاصِّ(٢).

الْعِبَادَةُ بِالْمَعْنَىٰ الْعَامِّ أَوِ الْعُبُودِيَّةُ بِالْمَعْنَىٰ الْعَامِّ تَشْمَلُ الْكُلَّ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ؛ فَالْكُلُّ عَبْدٌ للهِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ مَقْهُورٌ مَرْبُوبٌ مُسَخَّرٌ.

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْقَدَرِ، ٦: ١، رَقْمُ ٦٦٠٨)، وَفِي (الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، ٢٦: ٢، رَقْمُ ٦٦٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي (النَّذْرِ، ٢: ١ و ٤، رَقْمُ ١٦٣٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**».

(٢) «الْعُبُودِيَّةُ - مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (١٠/ ١٤٩).

وَأَمَّا الْعُبُودِيَّةُ أَوِ الْعِبَادَةُ بِالْمَعْنَىٰ الْخَاصِّ، فَكُلُّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ النَّذْرَ الَّذِي امْتَدَحَ اللهُ تَعَالَىٰ هَؤُلَاءِ الْقَائِمِينَ بِهِ هُوَ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ ﷻ، فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةَ إِذَا شَرَعَ فِيهَا الْإِنْسَانُ فَقَدِ الْتَزَمَ بِهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

* **قُلْتُ:** ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾، يَعْنِي: مَا عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ مِنْ حَلْقٍ وَطَوَافٍ، وَرَمْيِ جَمْرَةٍ وَمَوْقِفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟﴾، أَيْ: يَطُوفُوا، قِيلَ: طَوَافُ يَوْمِ النَّحْرِ.

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾؛ لِأَنَّ اللهَ أَعْتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ سُمِّيَ عَتِيقًا؛ لِأَنَّ اللهَ أَعْتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، أَوْ لِحُسْنِهِ وَبَهَائِهِ وَجَمَالِهِ فِي أَعْيُنِ وَقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْعَتِيقُ: الْحَسَنُ فِي اللُّغَةِ(١)، وَاللهُ ﷻ أَعْتَقَهُ أَيْضًا مِنَ الْجَبَابِرَةِ أَنْ يَصِلُوا إِلَىٰ هَدْمِهِ وَتَخْرِيبِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ (عَتِيقٌ) حُرٌّ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(٢).

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: وَالنَّذْرُ الَّذِي هُوَ إِلْزَامُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَا، أَوْ طَاعَةٍ لِلَّهِ غَيْرِ وَاجِبَةٍ مَكْرُوهٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ

---

(١) «الصِّحَاحُ» (٤/ ١٥٢٠)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٠/ ٢٣٦).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (١٦/ ٥٢٥ - ٥٣٢، دَارُ هَجَرَ).

عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١).

* **قُلْتُ:** وَأَمَّا الْعَبْدُ الَّذِي يَتَّصِفُ بِالْجُودِ وَالْإِحْسَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ النَّذْرِ لِكَيْ يَفْعَلَ الْخَيْرَ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ مِنْ غَيْرِ مَا إِلْزَامٍ لِنَفْسِهِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَحَبَّةً فِي اللهِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَعَ ذَلِكَ فَإِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ طَاعَةً لِلَّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(٢).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ النَّذْرَ يُطْلَقُ عَلَىٰ الْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ عُمُومًا، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ النَّذْرِ الْخَاصِّ وَهُوَ إِلْزَامُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ لِلَّهِ ﷻ، وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ النَّذْرَ الْخَاصَّ إِلَىٰ أَقْسَامٍ، وَمَحَلُّ بَسْطِهَا كُتُبُ الْفِقْهِ.

* **قُلْتُ:** وَبِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَبِذِكْرِ دَلِيلِهَا فَرَغَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- مِنْ بَيَانِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنْ تَعْرِفَ رَبَّكَ.

وَالْحَمْدُ للهِ الْكَرِيمِ الدَّيَّانِ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (النُّذُورِ، ٢٦: ٢، رَقْمُ ٦٦٩٣) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (النُّذُورِ، ٢: ٣، رَقْمُ ١٦٣٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (النُّذُورِ، ٢٨، رَقْمُ ٦٦٩٦) فِيهِ أَيْضًا (٣١: ١، رَقْمُ ٦٧٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.